

**تعليمات صرف مكافأة مالية إضافية لعضو الهيئة التدريسية الذي يقضي إجازة
تفرغ علمي في جامعة عالمية مشهورة أو أحد مراكز البحوث المتميزة^١
صادرة عن مجلس العمداء استناداً للمادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية**

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف مكافأة مالية إضافية لعضو هيئة التدريس الذي يقضي إجازة تفرغ علمي في جامعة عالمية مشهورة أو أحد مراكز البحوث المتميزة لعام ٢٠٠٤) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.
- المادة ٢:** يتضمن طلب عضو هيئة التدريس المتقدم للحصول على إجازة تفرغ علمي اسم الجامعة أو مركز البحث الذي سيقضي فيه إجازة تفرغه العلمي.
- المادة ٣:** يتضمن مشروع البحث المقدم من عضو هيئة التدريس المتقدم للحصول على إجازة تفرغ علمي والمكافأة الإضافية وفقاً للمادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية ما يلي:
- (أ) عنوان البحث وأغراضه.
- (ب) مكان إجراء البحث ويشترط لصرف المكافأة الإضافية أن يكون مكان إجراء البحث خارج المملكة.
- (ج) موافقة الجهة المستضيفة على مشروع البحث بعينه.
- (د) خطة إجراء البحث وجدول زمني لإنجازه.
- (هـ) عرض موجز عن مشروع البحث أو الأبحاث التي سبقته في هذا المجال.
- (و) النتائج المتوقعة للبحث ومدى الفائدة المرجوة منه.
- المادة ٤:**
- (أ) يحدد مجلس العمداء بالطريقة التي يراها مناسبة مدى ملائمة الجامعة أو تميز مراكز البحوث الدولية الذي يقضي فيه عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي وذلك لأغراض صرف المكافأة الإضافية.
- (ب) لأغراض تطبيق هذه التعليمات يجوز أن تمنح هذه الإجازة لمدة فصل دراسي واحد أو لمدة سنة.
- المادة ٥:** يشترط لمنح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي المكافأة الإضافية المبينة في المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة أو جزءاً منها ما يلي:
- (أ) أن لا يكون قد صدر بحق عضو هيئة التدريس عقوبة الإنذار خلال الثلاث سنوات الأخيرة والتي تسبق تقديم عضو هيئة التدريس طلب الحصول على المكافأة المالية الشهرية الإضافية خلال تمتعه بإجازة التفرغ العلمي.^٢
- **يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره**
- (ب) موافقة مجلس العمداء لعضو هيئة التدريس على أن الجامعة مشهورة أو مركز البحث متميز.
- (ج) التفرغ من قبل عضو هيئة التدريس للعمل البحثي.
- (د) موافقة الجامعة أو المركز المتميز المسبقة والخطية على قبول عضو هيئة التدريس لقضاء إجازة التفرغ العلمي فيه وبيان ما تقدمه الجامعة أو ما يقدمه المركز من تسهيلات بحثية.
- المادة ٦:** يتم صرف المكافأة الإضافية المقررة لعضو هيئة التدريس خلال فترة إقامته خارج المملكة خلال إجازة التفرغ العلمي.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/١٧) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٤م.
^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٣، بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٥م.

المادة ٧: بعد انقضاء فترة الإجازة:^٣

(١) يقدم عضو هيئة التدريس لعميد الكلية تقريراً مفصلاً عن نتائج البحث الذي أجراه مدعماً برسالة من مدير المركز أو المؤسسة التي تم إجراء البحث فيها، تبين الأعمال والنشاطات والنتائج التي حققها عضو هيئة التدريس خلال إجازته، ويرفع التقرير إلى رئاسة الجامعة لاعتماده فإذا لم يعتمد يطبق عليه نص الفقرة (ج) من المادة (٣٣) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

(٢)

- إذا امضى عضو الهيئة التدريسية إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة فيجوز صرف مكافأة شهرية حافزاً له لا يزيد على (١٠٠%) من راتبه وعلاواته شريطة أن يتفرغ هذا العضو إلى بحوثه العلمية خلال الإجازة.
- يقدم عضو هيئة التدريس لعميد الكلية ما يثبت أنه نشر أو قبل للنشر ورقة علمية واحدة على الأقل من مشروع البحث الذي تمت الموافقة عليه لغرض إجازة التفرغ العلمي في مجلة عالمية بحيث تكون مصنفة Q١ أو Q٢ (أو معتمدة لأغراض الترقية) في الجامعة خلال مدة أقصاها عامين من انقضاء الإجازة وفي حال عدم القيام بذلك فتسترد منه المكافأة المالية الإضافية كاملة والتي صرفت له خلال فترة الإجازة طبقاً لهذه التعليمات.^٤
- ويطبق هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة ٨: يتولى عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين متابعة نشاطات عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي ورفع التوصيات المناسبة بشأنه إلى رئيس الجامعة.

المادة ٩: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

^٣ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٣/٤٥) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ م.

^٤ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٤/١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ م.

^٥ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٩/٣، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ م.